

٢٠٢٤/١١/١١

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٨٣٦٦
ورد في: ٢٠٢٤/١١/٥

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ١٩٠٠
ورد في: ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

٢٢١٥

وثيقة إحالة

رقم: ٢٨٦٨
ورد في: ٢٠٢٤/١١/٥

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
٥٦١/ل	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث، للتفضل بالإطلاع واجراء المقنضى. في ٢٠٢٤/١١/٥ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية باسام بدران

حضرة الرئيس
للتفضل بالإطلاع والمصادقة
العرض على مجلس الجامعة
رئيسة المصلحة الإدارية المشتركة
زينبا القزبي
٢٠٢٤

٢٢١٥

قرار رقم

مناقصة عمومية لتزيم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan
وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine
لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

ان رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان)،

بناءً على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية لتزيم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث،

وحيث أن الحاجة ملحة لشراء هذين الجهازين مما يستوجب السرعة القصوى لإنجاز هذه المناقصة،

وبناءً على اقتراح مدير المركز الصحي الجامعي،

وبعد موافقة عميد كلية الصحة العامة،

وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عمومية لتزيم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٣ تمّوز ٢٠٢١
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

خباس الحلبي

٢٠٢١/١١/٢٤

يبلغ الى:

امانة السر العامة

المصلحة الادارية المشتركة

دائرة اللوازم

لجنة المناقصات

المركز الصحي الجامعي

دفتري شروط مناقصة عمومية

لتلزييم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan

وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine

لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

القسم الأول

أحكام عامة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ١:

١- تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث وفق دفتري الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزييم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٤- مرفقات دفتري الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض

الملحق رقم ٣: المواصفات الفنية المطلوبة

الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم ٦: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

٥- يمكن الاطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتري الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزييم والارساء

١- يجري التلزييم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزييم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.
٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين يتم التلزييم الى العارض الافضل من الناحية الادارية والفنية فإذا تساوا من الناحية الادارية والفنية ايضاً أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: آلية تقديم العرض

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاص هذا:

١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتري الشروط الخاص هذا (جميع مستندات ووثائق المناقصة) واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
- ١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والتوقعات الجارية.
- ١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أو تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢.
- ١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
- ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (٣).
- ٢- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتعهد بأحكامها بدون أي تحفظ.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن انتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

سك

د

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٤ في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة على أن يتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة متعهدين أو مقدمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الجامعة اللبنانية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الإدارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة أولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة أولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزم.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملف التلزم

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجامعة اللبنانية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزم.
- ٢- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ستة أيام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٣- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملف التلزم مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة اللبنانية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٤- إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

- ١- يمكن للجنة المناقصات التلزم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة نكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
- ٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر أثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
- ٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

- ١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- ٢- يُدفع ضمان العرض لدى المحتسب المركزي (ادارة الجامعة اللبنانية).
- ٣- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقداً وبالليرة اللبنانية لدى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

المادة ١٠: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار (الملحق رقم ٤) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على سكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.
- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.
- ٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.
- ٥- تزود الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ١١: فتح العروض

- ١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة اللبنانية حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
- ٧- تقوم لجنة المناقصات بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٨- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك اثباتاً على حضورهم.
- ٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
- ٢- تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٤- **ترفض اللجنة العرض:**
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
 - ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
 - ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

- ١ - تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
- ٢ - يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية أو لجنة المناقصات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٧ : الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

- ١ - يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:
 - أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،
 - ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.
 - ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
- ٢ - إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
- ٣ - بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٤ - في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
- ٥ - يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦ - لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
- ٧ - لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً غير عادياً

- ١- يجوز للجامعة اللبنانية أن ترفض أي عرض إذا قرارات أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وإنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
- ٢- يدرج في تقرير النقيص قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 - ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 - ٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
 - ٤- يوقع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
 - ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.
 - ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.
- تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الالتزام

- ١- تحدد مدة هذا الالتزام ضمن مهلة لا تتخطى الثلاثة أشهر يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٢- يجب ان يستمر سريان مفعول ضمان العيوب لفترة لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) من تاريخ الاستلام.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديله

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: لجان الاستلام ومهامها

- ١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة إستلام من أصحاب الخبرة والإختصاص من داخل سلطة التعاقد.
- ٢- تتولى اللجنة عملية الاستلام وتضع محضراً موقعاً حسب الاصول يثبت أن الأعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٣) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة.
- يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
- ٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- ٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
- ٥- تستلم لجنة الاستلام الأجهزة المطلوبة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٦- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٧- يجرى الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٨- يجرى الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- ٩- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.
- ١٠- تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إتمام الإستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة ٢٥: استلام اللوازم

- ١- يجري استلام التجهيزات الملزمة بواسطة لجنة الاستلام يعينها رئيس الجامعة بموجب قرار يصدر عنه استناداً الى المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. لهذه اللجنة الحق في رفض كل تسليم لا يكون مطابقاً للشروط الفنية التي جرى على أساسها التلزم، فتتظّم محضراً مفصلاً بذلك.
- ٢- يتم استلام التجهيزات وتركيبها وتشغيلها والتدريب العملي في موقع الالتزام على استعمالها من قبل الملتزم بعد تركيبها وأن تكون مطابقة كلياً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- ٣- يكفل الملتزم التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) بأنها جديدة مطابقة للمواصفات المحددة في عرضه الفني وفي دفتر الشروط وأنها خالية من أي عيوب.
- ٤- تبلغ الجامعة اللبنانية الملتزم بأي عيوب تظهر في التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم فوراً القيام بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب وأن يقوم بإصلاحه أو تبديل هذه التجهيزات أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية كلفة إضافية على الجامعة اللبنانية. تستمر فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصليح العيب فيها أو استبدالها لحين انتهاء فترة مسؤولية العيوب.
- ٥- إذا أخفق الملتزم في تصليح أو تبديل التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) يحق للجامعة اللبنانية ان تقوم بإصلاح ما تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم وتصدر أمر تحصيل بالكلفة المالية المتوجبة.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- ١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.
- ٣- وفي حال المخالفة تقوم إدارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الإصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد نقدًا دفعة واحدة وبالليرة اللبنانية بعد تسليم التجهيزات موضوع المناقصة وتنفيذه المطلوب، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل.

المادة ٢٨: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة >

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:
أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب- تحصى سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣٣ من قانون الشراء العام.
٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣١: الاقصاء

تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكل أو الذي يصدق بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد. ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجامعة اللبنانية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

٢

٣ ١ تمزيق ٢٠٢٢

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي
٢٠٢٢/١١/٢٤

ملحق رقم ١ - تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه :
المقيم في :
رقم الهاتف :

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالإشتراك في المناقصة العمومية والمستندات والوثائق المرفقة والمكملة له لتلزم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث، وأنني اطلعت عليها كاملة.

وبعد أن اطلعت عليه :

أفيد بأنني ارغب بالإشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني أقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، كما وأنني اتعهد، بحال رسي التلزم علي، أن أقدم الأجهزة المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وأصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت بجميع الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار جميع شروط التلزم ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

وتفضلوا بقبول الإحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم ٢ - نموذج عن ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

أفيد بأنه وصلني من
مبلغاً وقدره // ل.ل. //
ل.ل فقط لا غير.
وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المناقصة العمومية لتلزم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي
CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي
الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بموجب دفتر شروط المناقصة رقم
تاريخ

د

بيروت في

د

المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

ملحق رقم ٣ - المواصفات الفنية

١ - جهاز الفحص بالتصوير المقطعي - CT Scan

CT-Scan 32 Slices No. Rows ≥ 24 rows
Dual/Single Head Injector
Gantry: • Aperture ≥ 70 cm. • +/- 45° Digital Tilt. • Three-button positioning function. • Three laser light markers high accuracy (accuracy error must not exceed 1.3mm). • Control room positioning and scanning (one-button positioning).
Tube and Generator: • Anode heat storage capacity: ≥ 3.5 MHU • Tube cooling rate : ≥ 650 kHU/min • Generator power: ≥ 42 kW • Max. tube voltage: ≥ 140 kV • Max. tube voltage: ≤ 70 kV • The number of voltage selection: ≥ 5 • Max. tube current: ≥ 350 mA • Focal spot size: Large: ≥ 1.2 mm x 1.4 mm and Small: ≤ 0.7 mm x 0.8 mm • Tube Made in USA / Europe.
Detector: • Rows No.: ≥ 24 rows • Slices No: ≥ 32 slices • No. of Detector elements per row ≥ 750 • Total No. of detector elements : $\geq 18,000$ • Min. slice thickness: ≤ 0.6 mm. • Detector z-axis coverage: ≥ 18 mm • Max Data acquisition rate ≥ 4800 View/360°
Scan Parameter: • Scan times/360°: minimum 0.7 sec. • Max. Recon FOV: ≥ 600 mm • Reconstruction rate ≥ 20 Images per second. • Max.Reconstruction matrix: $\geq 1024 \times 1024$ • Max. pitch factor : ≥ 1.75
Table: • Table travel range ≥ 1600 mm. • Max. Horizontal travel speed: ≥ 200 mm/s • Vertical movement and Vertical table travel distance: ≥ 350 mm • Table Load Up to 206 kg.

Image Optimization Algorithm: • Metal Artifact Reduction. • Beam Hardening Artifact Reduction. • Partial Volume Artifact Reduction. • Steaking Artifact Reduction. • Helical scan Artifact Reduction. • Motion Artifact Reduction.
Image View and Process Tools: • Auto Window Display. • Image Graphics. • Relate Slice. • Filming.
Scan Tools: • Patient handling and setup. • Scan Planning. • Expert Protocol Planning. • Preset post-protocol. • Manual Scan. • Automatic Scan • Quick Start. • Quick Setup. • DICOM Modality – Worklist DICOM.
System Accessory: • Phantom for CT. • Phantom Holder.
Console Computer: • Operation Console Computer. • 24'' LCD Monitor. • Image Management and Archiving. • DVD/USB/CD. • Networking/Connectivity. • DICOM Connectivity. • DICOM 3.0.
Advanced post-processing workstation: • 32 RAM & SSD & Windows 10. • The post-processing workstation, CT machine and console must be from the same manufacturer for better compatibility.
Advanced Clinical Application: • Vascular Analysis: should be possible to extract blood vessel centerline, blood vessel contour information, including blood vessel cross-sectional diameter, area, statistical information, blood vessel length between two blood vessel cross-sections, lesion position angle, and blood vessel branch angle. And provide a reference for the stent plan. • Bone density analysis: should be possible to measure the patient's bone density. Should have the patient's specific vertebral bone density value, T value and Z value are obtained, and the conclusion is displayed in the interface and report in the form of a graph. • Fat analysis: should be possible to assess the degree of obesity of the patient. Should have multi-layer mode extracts. Should have subcutaneous fat area (SFA), visceral fat area (VFA), total area (TFA), VFA/TFA ratio, waist circumference and body mass index

(BMI). In this window, you can edit contours, draw manually, and semi-automatically. • Liver analysis: should be possible to automatic segmentation of liver, portal vein, hepatic vein tissue, automatic extraction of blood vessel centerline, semi-automatic and manual liver segmentation. • Lung Nodule analysis: should be possible to perform lung segmentation and extracts nodules within the selected image sequence, calculates lung volume, lung nodule volume, number of lung nodules, and describe nodule position, shape, edge, volume, thoracic features, bronchial features, blood vessel features, pleural features, diameter, maximum cross-sectional area, volume, maximum, minimum, and average CT value. Achieves effective evaluation of lung nodules and generates nodule reports. • Brain perfusion: It should be possible to calculate the perfusion parameter map, including cerebral blood flow map (CBV), cerebral blood volume map (CBF), mean transit time (MTT) and time to peak (TTP).
PACS PLUS SERVER: Software for storing the Radiology data and images into server integrated with PPClinic and PPW.
Power: • Input Voltage: 3 Phase 380 VAC. • Frequency: 50 or 60 Hz.
Hard Disk For ECM: Capacity 4TB or more
Warranty : 2 year full warranty including labor and spare parts starting from the date of handling over to end-user for the first patient use.

٢- جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية - Ultrasound Machine

SYSTEM OVERVIEW
21.5" Monitor (1920*1080 Pixels)
Vlucid Platform
AI Driven for Various Applications
Vshear technology
Up to 25MHz Freq System & 23MHz Probe support
1500 sec cine Storage
1T HDD
SSD System boot up
Integrated DVDRW
Integrated Digital Thermal Printer
Image information DataBase
Quick Store to USB Memory Stick
Wirless Networking for easy data sharing (Flyinsono)
Live Scan sharing via whatsapp
Bluetooth for Data Transfer
E-Mail Data Transfer
Dicom Compatability
4+1 Probe ports
5 USB Ports

DVI-D, LAN interface
up to 20 languages
Warming Gel Holder
13.3 High sensitivity LED touch screen (1600*900 Pixel)
Xcen Technology for widband Frequency
Independent Rotation up, down and tilt for screen
Motorized for up and down movement
Integrated foot pedal for specific function
Pure wave Single Crystal Technology for probes
Integrated alphanumeric Keyboard
6 direction floating Control Panel
Efficient Workflow enterface
Customizable UI Design
Smart scanning Protocol (Vwork)
User Centric Report (Vreport)
Finger Drawing Annotation
Intelligent Scanning Tutorials
SINGLE CRYSTAL TRANSDUCER
Linear
Convex
Cardiac
EndoVaginal
ADVANCED FEATURES
AI Assited Breast Lesion Diagnosis (Vaid)
AI Assisted Reproductive Assesment (Vaim Follicle)
AI Assited Fetal Biometry Study (Vaim OB)
AI Assisted Pelvic Floor Disorder Diagnosis (Vaim pelvic)
AI Assited HDD Screening (Vaim Hip)
Shear Wave Elastography (Vshear)
Automatic EF calculation
CBI (Contrast Bubble Imaging)
Strain Imaging (Long and Short Axis)
Stress Echo
VFLOW (micro Blood Flow Detection)
Vluminous Flow (3D color Flow)
Live IMT Measurment
Automatic Measurment of Arterial Stifness (AMAS)
Arterial Elasticity Assesment (PWV)
Realistic 3D imaging (HQ, Silhouette, light lab)
Smart Infertility for Tubal Patency Evaluation (3D/4D HSG)
EI (Elastography Imaging)
MAM (Multi Angle M Mode)
Color M Mode
Panoramic View
Trapezoidal Imaging

CF,PDI,PW,CW,TD,TVI,TDM,VCI, M MODE, V FLOW, VLUMINOUS
Auto IT (Intracranial Translucency)
Auto OB, Auto Bladder
Needle Enhancement
Smart Cardiac Quantification
Vnav In 3D (Internal Organ Scanning
3D Print Capability
Remote Ultrasound Solution, Public and Private Cloud
Real time Consultation, Live Scanning Diagnosis

4

+

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم ٤ - جدول الأسعار

	Item Description	العدد	السعر الافراضي بالليرة اللبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على القيمة المضافة	السعر بالليرة اللبنانية بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة
١	جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan	١			
٢	جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine	١			
٣	القيمة الإجمالية				

*السعر اعلاه في البند ٣ يشمل جميع المصاريف المباشرة والغير مباشرة بما في ذلك الرسوم الادارية والضرائب وجميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وفق الأصول.

٦

٧

ملحق رقم ٥ - تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم شراء جهاز الفحص بالتصوير المقطعي CT Scan وجهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound Machine لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

الجهة المتعاقدة:-----

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة-----

اسم الشركة-----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي

• يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
• تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

